وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان ش
يعني انه وقع خلاف فيما اذا كانت يمينه على بر مؤجل باجل
قريب لا العادة كقوله ان مطرت السماء غدا فانت طالق هل ينتظر
وعليه الاكثر او ينجز تاويلان اما لو حلف لعادة وقرب الزمن
كشهر مثلا كانت طالق ان مطرت بعد شهر لعادة تؤنسها
انتظر قطعا وان اطلق او قيد بزمن بعيد كخمس سنين
نجز اتفاقا والدليل على ان محل الخلاف حيث قيد
بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث فانه حمل
محل التنجيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن قريب
ولم يحلف لعادة ص وبمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق
قبل التنجيز ش يعني ان الشخص اذا حلف على فعل محرم
فانه ينجز عليه الطلاق الا ان يتجرا ويفعله فلا ينجز
عليه قاله فيها ومن حلف بطلاق او عتق او مشي او
بالله ليضربن فلانا او ليقتلنه الخ فليكفر والحنث
وليطلق عليه الحاكم او يعتق عليه ان رفع ذلك اليه
بالمعنى فان اجترا وفعل ذلك قبل النظر فيه زالت
ايمانه فيه فقوله بمحرم اي او علق الطلاق على عدم
فعل محرم ص او بما لا يعلم حالا او مالا ش اي وكذا ينجز
عليه الطلاق اذا علقه على امر لا يعلم حالا او لا مالا
كما اذا قال لها انت طالق ان شاء الله او ان كان فلان من
اهل الجنة او النار كما مر في قوله او لم يمكن اطلاعنا
عليه وانما اعاده ليرتب عليه قوله ودين ان امكن
حالا وادعاه كحلفه لذي رأى الهلال والسماء مطبقة
بالغيم ليلة ثلاثين لا الليلة تسع وعشرين كما سبق
اليه فلم يحنث اذ لا يكون الهلال ثمانية وعشرين

يوما

يوما ص فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا
او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا ش هذا تفريع على
قوله ودين ان امكن حالا وادعاه مع حضورة المسئلة كما قال
المؤلف رأى رجلان طائرا فحلف احدهما انه غراب وحلف
الآخر على النقيض وهو الطائر المذكور ليس بغراب
وتعذر التحقيق فان ادعيا يقينا اي يحلف كل منهما
على يقين منه فانهما يدينان اي يوكلان الى دينهما ويقبل
قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدعيا يقينا اي
اعتقادا جازما بان ظن او شك كل منهما ولو في ثاني حال
فانه ينجز عليهما الطلاق وان ادعى احدهما يقينا على
ما حلف دون الآخر فالحنث على من ادعى اليقين
ويحنث الآخر وقوله فان لم يدع يقينا اي طلقت
امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما
وفي بعض النسخ فان لم يدعيا اي معا او على البدل
ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع اليقين
وتسامح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم
تبعا للفظ المدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم
الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان لرجل
امرأتان فرأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزينب
طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق والتبس عليه
الامر طلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الجانبين
ولما فرغ من الكلام على ما ينجز شرع فيما لا ينجز
فيه اعقبه بما لا ينجز فيه حالا او مالا او حالا لا مالا لغى
الاول قوله ص ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع
كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر ش يعني ان من